



الجمهورية العربية السورية
جامعة البعث
مركز ضمان الجودة
وحدات ضمان الجودة



النظام الداخلي

لوحة ضمان الجودة

تم اعتماده بقرار مجلس جامعة البعث رقم / ١٥٧ / تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢

وصدر بقرار رئيس جامعة البعث رقم / ٢٧٥٤ / تاريخ ٢٠١٨/١١/٤

المحتويات

رقم الصفحة

٣

الفصل الأول: التأسيس والرؤية والرسالة والأهداف والمهام

٥

الفصل الثاني : الهيكل التنظيمي

٥

● وحدة ضمان الجودة

٥

● مجلس الوحدة

٦

● الجهاز الإداري

الفصل الأول

التأسيس والرؤية والرسالة والأهداف والمهام

المادة (١) - تأسيس الوحدة

تنشأ في كل كلية وحدة لضمان الجودة تتبع لمركز ضمان الجودة في كل ما يتعلق بضمان الجودة والاعتمادية وتعمل بالتنسيق المستمر مع عميد الكلية أو المعهد

المادة (٢) - رؤية الوحدة

ترى وحدة ضمان الجودة بالكلية/المعهد ضرورة اكتمال مقومات نظم ضمان الجودة الداخلية، بحيث تكون قادرة على التطوير المستمر بما يؤهلها للحصول على الاعتماد الأكاديمي من الهيئات الوطنية والإقليمية والعالمية ذات السمعة المتميزة.

المادة (٣) - رسالة الوحدة

تسعى الوحدة إلى تحقيق الجودة الشاملة في جميع الممارسات التعليمية والبحثية والإدارية في الكلية/المعهد، والاستخدام الأمثل لجميع الإمكانيات والموارد المتاحة للنهوض بمستوى التعليم، وذلك بمشاركة جميع مفاصل الكلية/المعهد من طلاب وهيئة تعليمية وإدارية، لتأمين حاجات المجتمع، ومتطلبات سوق العمل، وفق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي.

المادة (٤) - أهداف الوحدة

تهدف وحدة ضمان الجودة إلى مساعدة جميع أقسام الكلية/المعهد ومراكزها ووحداتها وإدارتها على تفعيل معايير الجودة في أداؤها، واستكمال عمليات التقييم والتقويم الذاتي لها، بما يسهم في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية لتطوير الكلية/المعهد، ووفق المستجدات المحلية والإقليمية والدولية في مجال الجودة والتميز والاعتمادية، وتحسين مستوى الخريجين من خلال تحقيقها الأهداف التالية:

١. الالتزام برسالة الكلية وأهدافها من أجل تحسين الأداء.

٢. تعزيز ثقافة الجودة وتأسيس نظام داخلي للجودة وإجراءاتها وآليات تحقيقها في الكلية/المعهد

٣. التقويم المستمر للأداء ومتابعة عمليات تحسين الجودة

٤. الحصول على الاعتماد المؤسسي، والاعتماد البراجمي من الهيئات الوطنية للتقويم والاعتمادية، ومن بعض هيئات الاعتماد العالمية

المادة (٥) - مهام الوحدة

تقوم الوحدة في سبيل تحقيق أهدافها بالمهام التالية:

١. تخصيص يوم تعريفى على الأقل في بداية العام الدراسي للطلاب الجدد في الكلية/المعهد بحضور إدارة الكلية وأعضاء الهيئة

التعليمية والعاملين للتعريف بالوحدة ومهامها.

٢. تنظيم المحاضرات التثقيفية والندوات وورش العمل في مجالات الجودة بالتنسيق مع المركز.
٣. إصدار كتيبات إرشادية ونشرات تعريفية بالعملية التعليمية ودور الوحدة فيها ومفاهيم الجودة ومؤشرات الأداء.
٤. وضع خطة متكاملة لتدريب أعضاء الهيئة التعليمية ورفع كفاءتهم ومهاراتهم في استخدام طرائق التدريس الحديثة وفي طرائق تصميم الاختبارات التحصيلية، ومتابعة هذه الخطة بما يسهم في تطبيق آليات الجودة الداخلية والتطور المهني لأعضاء الهيئة التدريسية وبصفة خاصة برامج التدريب على استكمال ملفات البرامج والمقررات الدراسية وفي استخدام التكنولوجيا المتطورة في العملية التعليمية
٥. المساهمة في إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية وتطويرها التي من شأنها إحداث التغيير المنشود، وتوجيه الجهود، وتوظيف الإمكانيات والطاقات وفق رسالة الكلية/المعهد، لبلوغ أهدافها وطموحاتها المستقبلية. ومتابعة تطبيقها وتقديم التغذية الراجعة واقتراح التعديلات اللازمة
٦. متابعة أنشطة الأقسام والشعب والمراكز في الكلية/المعهد، لجمع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بأدائها وخططها. وإعداد التقارير السنوية عن أنشطة الكلية /المعهد ، ومخرجاتها وفق معايير الجودة والاعتمادية.
٧. مساعدة الأقسام والشعب والمراكز في الكلية/المعهد، على مراجعة توصيف البرامج والمقررات وتحديد مؤشرات الأداء، ومقاييس المقارنة بهدف الوصول بالمخرجات إلى مستوى متميز بين مخرجات الأقسام المناظرة في الكليات المماثلة الأخرى، وبما يحقق لها القدرة التنافسية العالية في سوق العمل .
٨. وضع آلية واضحة لتقوم العملية التعليمية من خلال قياس مؤشرات الأداء ومدخلاتها، وعملياتها، ونواتجها، ويشمل ذلك: الهيئة التعليمية، والعاملين، والطلاب، والبرامج، والخريجين ... الخ.
٩. استطلاع آراء مؤسسات المجتمع المستفيدة من مخرجات الكلية بما يساير احتياجات المجتمع، وتحقيق مبدأ المشاركة المجتمعية المفيدة في تطوير تلك المخرجات.
١٠. توفير قاعدة بيانات عن الخريجين، وتوفير فرص للتغذية الراجعة منهم.
١١. تقديم الدعم للبرامج الأكاديمية لتحقيق أهدافها. والعمل على ضمان جودة البرامج الأكاديمية، وتهيئتها للاعتماد الأكاديمي والخارجي.

الفصل الثاني الهيكل التنظيمي

المادة (٦) - وحدة ضمان الجودة

- ١- تشكل وحدة ضمان الجودة بقرار من عميد الكلية بعد أخذ رأي مدير مركز ضمان الجودة بالجامعة على النحو التالي:
 - مدير الوحدة من أعضاء هيئة التدريس في الكلية من ذوي الخبرة في مجال ضمان الجودة رئيساً
 - ممثل عن كل قسم أكاديمي في الكلية أو المعهد أعضاء
 - ممثل عن كل شعبة من الشعب الوظيفية في الكلية أعضاء
 - ممثل عن طلبة الكلية يسميه الاتحاد الوطني لطلبة سورية عضواً
- ٢- تجتمع الوحدة مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة، وذلك بناءً على دعوة من مديرها ولا يكون النصاب مكتملاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها.
- ٣- تختص الوحدة بالأمر الآتية:

- تنفيذ التعليمات الواردة من مركز ضمان الجودة ومجلس إدارته ومجلس وحدات ضمان الجودة .
- تقديم المقترحات التي تسهم بتطوير الخطط الإستراتيجية والسياسة التنفيذية لمنظومة الجودة في الكلية.
- مناقشة ووضع آليات تنفيذ الخطط المتعلقة بتنفيذ إستراتيجية ضمان الجودة في الكلية/المعهد للوصول إلى الأهداف المرجوة.
- متابعة أعمال اللجان المشكلة لتنفيذ محاور الجودة إن وجدت، والتي يصدر قرار بتشكيلها من عميد الكلية/المعهد والوقوف على مدى فاعليتها في تنفيذ خطط ضمان الجودة داخل الكلية /المعهد.

المادة (٧) - مجلس الوحدة

- ١- يتولى إدارة الوحدة مجلس الوحدة يشكل بقرار من عميد الكلية على النحو الآتي:
 - عميد الكلية رئيساً
 - نائب العميد للشؤون العلمية عضواً
 - مدير الوحدة عضواً
 - ٣ - ٥ ثلاثة إلى خمسة من أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة في مجال أعضاء
 - ضمان الجودة ويقومون بجانب حضور الجلسات بالإشراف على متابعة أنشطة الوحدة المختلفة حسب ما يقرر مجلس الوحدة
 - ممثل عن طلبة الكلية يسميه الاتحاد الوطني لطلبة سورية عضواً
- ٢- يجتمع مجلس الوحدة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة، وذلك بناءً على دعوة من رئيسه ولا يكون النصاب مكتملاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه.

٣- يقوم رئيس الدائرة في الكلية بأمانة سر المجلس.

٤- يختص مجلس الوحدة بالأمر الآتية:

- المصادقة على خطة عمل الوحدة السنوية.
- مراجعة التقارير الدورية للوحدة والتي تتضمن تقدم العمل في الخطة الموضوعة للوحدة، ووضع المقترحات اللازمة للتغلب على العقبات.
- اقتراح الحوافز والمكافآت للنشاطات المتميزة في مجال عمل الوحدة.

٥- تؤخذ قرارات المجلس بالتصويت ويعتبر صوت الرئيس مرجحاً في حال تساوت الأصوات.

٦- يجوز لرئيس المجلس الاستعانة بعدد من ممثلي القطاعات الانتاجية ذات العلاقة باختصاص الكلية للمشاركة في اجتماعات المجلس، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (٨) - يساعد مجلس الوحدة في عمله جهاز إداري يتكون من:

- موظف إداري
- سكرتارية عدد ١
- مدخل بيانات على الحاسب عدد ١

المادة (٩) - يتم دعوة مدير وحدة ضمان الجودة لحضور اجتماعات مجلس الكلية.

المادة (١٠) - يتقاضى مدير وحدة ضمان الجودة تعويضات عن حضور اجتماعات مجلس الكلية تكافئ التعويضات الممنوحة لحضور جلسات المجالس الجامعية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١١) - يحق لمدير وحدة ضمان الجودة الاقتراح على عميد الكلية بالعمل على منح المكافآت التشجيعية للسادة أعضاء اللجان الفنية الدائمة أو المؤقتة المشكلة بهدف تطوير الجودة والاعتمادية في الكلية أو المعهد، وكذلك اقتراح منح المكافآت التشجيعية للمشاركين بإلقاء المحاضرات والتدريب في الفعاليات المنظمة من قبل الوحدة أو الجهات المتعاونة معها.